ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

البنك المركزي الشعبي. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «صندوق المساهمة II».

مرسوم رقم 2.07.982 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المزمع إحداثها المسماة «صندوق المساهمة II»..... 2479

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1286.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2479

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1287.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2480

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1288.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها..... 2480

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1289.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2481

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1309.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 287.06 الصادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2481

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1311.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 2481

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1232.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2482**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1233.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2482**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1234.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2483**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1235.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2483**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1236.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2484**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1228.07** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2484**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1229.07** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2484**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1230.07** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2485**

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1231.07** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات **2485**

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1315.07** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... **2486**

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم **1316.07** صادر في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**) بتفويض الإمضاء .. **2486**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم **1310.07** صادر في **15** من صفر **1428** (**5** مارس **2007**) بتفويض الإمضاء..... **2487**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم **1312.07** صادر في **15** من صفر **1428** (**5** مارس **2007**) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... **2487**

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم **1313.07** الصادر في **15** من صفر **1428** (**5** مارس **2007**) بتفويض الإمضاء. **2488**

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم **1314.07** صادر في **15** من صفر **1428** (**5** مارس **2007**) بتفويض الإمضاء.... **2488**

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1275.07** صادر في **6** جمادى الآخرة **1428** (**22** يونيو **2007**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **2489**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1276.07** صادر في **6** جمادى الآخرة **1428** (**22** يونيو **2007**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **2489**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1277.07** صادر في **6** جمادى الآخرة **1428** (**22** يونيو **2007**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **2489**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1278.07** صادر في **6** جمادى الآخرة **1428** (**22** يونيو **2007**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **2489**

مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1279.07** صادر في **6** جمادى الآخرة **1428** (**22** يونيو **2007**) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... **2489**

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم **2.05.1585** صادر في **12** من جمادى الآخرة **1428** (**28** يونيو **2007**) بتغيير وتتميم المرسوم رقم **2.97.176** بتاريخ **14** من شعبان **1418** (**15** ديسمبر **1997**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية **2490**

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم **2.07.122** صادر في **27** من جمادى الآخرة **1428** (**13** يوليو **2007**) بتتميم المرسوم رقم **2.02.376** بتاريخ **6** جمادى الأولى **1423** (**17** يوليو **2002**) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي..... **2491**

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.982 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بالإذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المزمع إحداثها المسماة «صندوق المساهمة II».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

بما أن البنك المركزي الشعبي يطلب الإذن بالمساهمة بنسبة 56% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «صندوق المساهمة II» يبلغ رأسمالها 200 مليون درهم، يزمع إحداثها بالاشتراك مع البنوك الشعبية الجهوية التي ستمتلك 44% من الرأسمال المذكور، وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

وحيث إن غرض الصندوق المذكور، الموكول تسييره إلى شركة «الشعبي مساهمة» شركة تابعة لمجموعة الأبناك الشعبية مقابل عمولة سنوية عن التسيير، يتمثل بالدرجة الأولى في تمويل المقاولات التي لها قدرات هائلة على النمو وتكون في طور التنمية ثم المقاولات التي في طور الإحداث بالدرجة الثانية ؛

وبما أن صندوق المساهمة II يتوخى أن يشكل أداة ذات مردودية إضافية زيادة على العرض البنكي التقليدي الذي تقترحه مجموعة الأبناك الشعبية، من أجل دعم الصناديق الخاصة بالمقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الكبرى المغربية وتيسير نموها. كما يتمثل غرضه في المساهمة أو الاكتتاب أو الشراء أو تفويت السندات أو مبادلتها في كل شركة أو مقاولة مغربية، وذلك في مجالات التوزيع وإشراك الاستغلال والتسلية والترفيه والخدمات المقدمة إلى المقاولات وتلك المتعلقة بالصحة والتربية والتصنيع وصناعة المواد الغذائية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ؛

وحيث إن مخطط أعمال صندوق المساهمة II برسم 2007 - 2017 يتوقع تقدما سنويا متوسطا لعائدات الاستغلال ستصل إلى حد أقصى يبلغ 8،6 مليون درهم سنة 2014. كما ستشهد نتائج الاستغلال تقدما سنويا متوسطا بنسبة 23%، تسمح بتسجيل حد أقصى يبلغ 77 مليون درهم سنة 2014 ، في حين ستسجل النتائج الصافية تقدما سنويا متوسطا تفوق نسبته 16% تصل بها إلى حد أقصى يبلغ 52،1 مليون درهم سنة 2014 ؛

وبما أن نسبة المردودية الداخلية تقدر بنحو 13% ؛

واعتبارا للفرص التي يتيحها هذا المشروع سواء على مستوى تنمية النشاط «رأسمال الاستثمار» ومواكبة المقاولات المغربية لاسيما المقاولات الصغرى والمتوسطة لإنجاز الاستثمارات في القطاعات التي تشهد نموا هائلا أو على مستوى المهارة المهنية للشركة المسيرة «الشعبي مساهمة» ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة بنسبة 56% في رأسمال شركة المساهمة المسماة «صندوق المساهمة II» يبلغ رأسمالها 200 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1286.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) من ميزانية التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الحركة الإدارية أو الإنتقالية بين الأكاديميات بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1287.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.502 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بتسيير مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) من ميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بتسيير مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الاكاديميات أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله الغلابي، المكلف بملف تنقلات موظفي المديرية المذكورة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1288.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين مديرة المناهج، آمرة مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) من ميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرة المناهج أو عاقها عائق ناب عنها رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرة المساعدة بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الأولى **1428** (**5** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1289.07 صادر في 19 من جمادى الأولى 1428 (5 يونيو 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين **5** و **64** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.502** الصادر في **14** من جمادى الأولى **1425** (**2** يوليو **2004**) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ساسي، المكلف بالمركز الوطني للامتحانات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية) من ميزانية التسيير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ساسي المكلف بالمركز الوطني للامتحانات أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفضيل الخياطي رئيس مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **19** من جمادى الأولى **1428** (**5** يونيو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1309.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتغيير القرار رقم 287.06 الصادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 287.06 الصادر في 14 من ربع الأول 1427 (13 أبريل 2006) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 287.06 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد الحبيب نذير أو عاقه عائق ناب عنه «السيد محمد السكناوي، رئيس قسم الدراسات والتخطيط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1311.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية من الميزانية المخصصة لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احساين أجور أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس الجوني، رئيس قسم تدبير البرامج بمديرية التربية غير النظامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1232.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، تخصص : (Biologie)، الشهادة التالية :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص **(santé publique)** الشهادة التالية :

- Le diplôme de docteur en santé publique préparé délivré au siège l'université de Lyon 1-France le 18 avril 20(assorti du diplôme d'études approfondies - métho(d'analyses des systèmes de santé, préparé et délivré siège de l'université de Rennes 1 au titre de l'ann universitaire 1997-1998, et de la maîtrise de scienc sanitaires et sociales, mention : santé publique prépa et délivrée au siège de l'université de Lyon 1 au titre l'année universitaire 1996-1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1233.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دكتوراه الدولة، تخصص : (Biologie)، الشهادة التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– Diplôme d'habilitation à diriger des recherches sciences naturelles préparé et délivré au siège l'Université des sciences et technologies de Lille France le 25 avril 2007, assorti du diplôme de docte de l'Institut national des sciences appliquées Toulouse, spécialité : Biologie et génétique moléculair et cellulaires-biotechnologie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1234.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.04.89** الصادر في **18** من ربيع الآخر **1425** (**7** يونيو **2004**) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **29** ماي **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : **(Sciences et techniques : électroniqu**، الشهادة التالية :

- Le diplôme de master, à finalité professionnelle, mentio Electronique, électrotechnique, automatique, spéciali Microélectronique, dans le domaine sciences technologies préparé et délivré au siège de l'univers de Bordeaux 1 - France au titre de l'année universit 2004-2005, assorti de la maîtrise sciences etechnologies, mention : électronique, électrotechnique, automati préparée au sein de la même université au titre l'année universitaire 2003-2004, et du baccalauréat d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم **1235.07** صادر في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص :

(Aspects moléculaires et cellulaires de la biologie)،

الشهادة التالية :

- Le diplôme de docteur en aspects moléculaires et cellulaires de la biologie préparé et délivré au siège de l'université Paris 5 - France le 31 mars 2005, assorti du diplôme d'études approfondies - Physiologie et biomécanique de l'Homme en mouvement préparé et délivré au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2000-2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1236.07 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1428 (4 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Microbiologie) الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universidad de Zaragoza-Espa assorti de diploma des estudios avanzados (tecnolo de alimentos) délivré par la même université.

وبشهادة **(Maîtrise)** في العلوم والتقنيات **(MST)**، تخصص : البيوتكنولوجيا المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بطنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **18** من جمادى الآخرة **1428** (**4** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1228.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 29 ماي 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques appliquées et informatique) الشهادة التالية :

- Le diplôme de docteur de l'université du Havre mathématiques appliquées, spécialité : mathématiq appliquées et informatique, France, délivré le 26 fév 2007, assorti du diplôme d'études approfondies analyse et modèles stochastiques préparé et délivré siège de l'université de Rouen au titre de l'an universitaire 2000-2001.

وبدبلوم الدراسات العليا المتخصصة في تخصص :**statistique informatiqu** المسلمة من كلية العلوم ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1229.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ **26** أبريل **2007**،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : (Technologie de l'information)، الشهادة التالية :

– Le grade de maître ès sciences (M.Sc) préparé délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure Université du Québec à Montréal - Canada le 14 mai 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1230.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 20 مارس 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Ingénierie moléculaire et nanotechnologies)، الشهادة التالية :

- Le diplôme de master sciences, technologies et santé finalité recherche, mention : matériaux fonctionn signaux et photonique, spécialité ingénierie moléculaire nanotechnologies préparé et délivré au siège l'université d'Angers- France au titre de l'an universitaire 2005-2006.

وبشهادة«**Maîtrise**» في العلوم والتقنيات، تخصص : تقنيات التحاليل ومراقبة الجودة، كلية العلوم والتقنيات ببني ملال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من جمادى الآخرة **1428** (**6** يوليو **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1231.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 26 أبريل 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Mathématiques) -، الشهادة التالية :

- Le Diplôme de Doctora de l'université d'Abomeycalavi, Option : Mathématiques - République du Bénin, assorti du diplôme d'études approfondies (DEA) de physique mathématique de l'Institut de mathématiques et de sciences physiques, option : Mathématique physique délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : الرياضيات الأساسية المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1315.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أكريني أحمد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق الخاصة بقطاع الفلاحة والتنمية القروية المتعلقة بالمصالح التابعة له، ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أكريني أحمد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة له وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 250.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1316.07 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أكريني أحمد، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحه للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أكريني أحمد أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيدي عبد الرزاق، المتصرف.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1428 (6 يوليو 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1310.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1312.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، رئيس القسم الإداري والمالي، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الوافي المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية وفسخها إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد الوافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف مكتوب، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والمعدات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1313.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، رئيس القسم الإداري والمالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الوافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى خلعي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **2363.05** الصادر في **22** من شوال **1426** (**25** نوفمبر **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية رقم 1314.07 صادر في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1120.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوافي، رئيس القسم الإداري والمالي، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الوافي أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف مكتوب، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والمعدات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1388.05** الصادر في **4** جمادى الآخرة **1426** (**11** يوليو **2005**) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1428 (5 مارس 2007).

الإمضاء : أنيس برو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1275.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2800 للسيدة سلمى لحكيم، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 13 يونيو 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1276.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2796 للسيد كمال بن عمار، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بكرونوبل بفرنسا بتاريخ 28 نوفمبر 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1277.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2797 للسيد مراد الزواد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من Fakultat Architektur Bauingenieurwesen Und Stadtplanung - Die Brandenburgishe Technishe Universitat Cottbus بألمانيا بتاريخ 21 يونيو 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1278.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2798 للسيد محمد علمي تاغزوتي، الحامل لدرجة مهندس معماري مسلمة من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببلجيكا بتاريخ 21 يناير 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1279.07 صادر في 6 جمادى الآخرة 1428 (22 يونيو 2007) يرخص تحت عدد 2799 للسيد كريم الادريسي العمراوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بباريس لافيليت بفرنسا بتاريخ 25 يناير 2006، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.05.1585 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1428 (28 يونيو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل **63** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.97.176** بتاريخ **14** من شعبان **1418** (**15** ديسمبر **1997**) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.87.771** الصادر في **23** من ربيع الأول **1408** (**16** نوفمبر **1987**) تنقل بموجبه إلى وزارة الداخلية الاختصاصات المسندة إلى وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي فيما يتعلق بمكافحة الجراد ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ **5** جمادى الآخرة **1428** (**21** يونيو **2007**)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة **36** من المرسوم رقم **2.97.176** بتاريخ **14** من شعبان **1418** (**15** ديسمبر **1997**) المشار إليه أعلاه :

«المادة **36**. ـ تعتبر مديرية الوقاية المدنية جهازا وطنيا للتفكير «والبحث والدراسة والاستشارة والتدخل لحماية الأشخاص وممتلكاتهم «في جميع الأحوال.

«ولهذا الغرض تناط بها المهام التالية :

« ـ المساهمة في تفادي الأخطار الطبيعية والصناعية والتكنولوجية «وأخطار البنايات ؛

« ـ التعاون مع المؤسسات المختصة في تطوير منظومة التنبؤ ووسائل «إنذار السكان ؛

« ـ المشاركة في أنشطة التوعية والتحسيس في ميدان الأخطار «والمساهمة في تكوين السكان ؛

« ـ الإسهام في إعداد وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في «مجال تدبير الأخطار ؛

« ـ مكافحة جميع الحوادث، وتنسيق أعمال الإغاثة في حالة وقوع «كارثة جسيمة ؛

« ـ الحرص على وضع وتفعيل تصاميم الإغاثة وتصاميم الاستعجال ؛

« ـ تنظيم وضمان التسيير الإداري والتقني لمختلف وحدات الوقاية «المدنية على صعيد التراب الوطني ؛

« ـ تنظيم وتأطير الأعمال التطوعية وتشجيع أنشطة الشراكة «والتعاون في ميدان الوقاية المدنية ؛

« ـ حماية السكان وصيانة الممتلكات الوطنية في ظروف تندرج في «نطاق الدفاع المدني ؛

« ـ إعداد وتنفيذ جميع عمليات محاربة الجراد بتعاون مع السلطات «المختصة.

«وتشتمل المديرية على الأقسام التالية :

« ـ قسم عمليات الإغاثة ؛

« ـ قسم الدراسات والتوقعات والتخطيط ؛

« ـ قسم الموارد البشرية ؛

« ـ قسم وسائل الدعم ؛

« ـ قسم التفتيش والمراقبة ؛

« ـ مدرسة الوقاية المدنية ؛

« ـ المركز الوطني لمحاربة الجراد.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم **2.97.176** الصادر في **14** من شعبان **1418** (**15** ديسمبر **1997**) بالمواد من **36** المكررة إلى **36** المكررة ست مرات التالية :

« المادة **36** المكررة. ـ يضم قسم عمليات الإغاثة المصالح التالية :

« ـ مصلحة تنظيم عمليات الإغاثة وتدبير الأزمات وقاعة العمليات ؛

« ـ مصلحة المتطوعين ؛

« ـ مصلحة الصحة والإغاثة الطبية ؛

« ـ الوحدة المركزية المتنقلة للتدخل.

« المادة **36** المكررة مرتين. ـ يضم قسم الدراسات والتوقعات «والتخطيط المصالح التالية :

« ـ مصلحة تدبير المخاطر ومخططات الإغاثة ؛

« ـ مصلحة الدراسات والتحليل والتقنين والإحصائيات ؛

« ـ مصلحة التعاون والشراكة والعلاقات الخارجية والتحسيس ؛

« ـ مصلحة التوثيق والأرشيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المادة **36** المكررة ثلاث مرات. ـ يضم قسم الموارد البشرية «المصالح التالية :

« ـ مصلحة استراتيجية التشغيل وتدبير الحياة الإدارية، وتطوير «الخدمة التطوعية ؛

« ـ مصلحة المباريات والامتحانات المهنية والتكوين ؛

« ـ مصلحة الشؤون الاجتماعية.»

« المادة **36** المكررة أربع مرات. ـ يضم قسم وسائل الدعم المصالح «التالية :

« ـ مصلحة توصيف وتدبير وصيانة المعدات ؛

« ـ مصلحة الاتصالات والإعلاميات ؛

« ـ مصلحة الاعتمادات والمحاسبة ؛

« ـ مصلحة تدبير الممتلكات.»

«المادة **36** المكررة خمس مرات. ـ يضم قسم التفتيش والمراقبة «المصالح التالية :

« ـ مصلحة التفتيش المهني ؛

« ـ مصلحة التفتيش التقني والإداري ؛

« ـ مصلحة التتبع والتقييم.»

«المادة **36** المكررة ست مرات. ـ يشتمل المركز الوطني لمحاربة «الجراد المعتبر في حكم قسم على :

« ـ مصلحة البحث والتدخلات ؛

« ـ مصلحة التجهيزات والتموين ؛

« ـ مصلحة التدبير الإداري.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ مقتضيات هذا المرسوم إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه، ويعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **12** من جمادى الآخرة **1428** (**28** يونيو **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.07.122 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007) بتتميم المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1428 (21 يونيو 2007)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 10 من المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) المشار إليه أعلاه :

«المادة 10. ـ يشرف على مؤسسات التربية والتعليم العمومي ..... «الأطر التالية :

«أ) بالنسبة للمدرسة الابتدائية : المدير ؛

«غير أنه يمكن إسناد مهمة تسيير كل فرع لمدرسة ابتدائية يتجاوز «عدد أقسامه ثلاثة، إلى أستاذ للتعليم الابتدائي من بين العاملين به، «دون إعفائه من تقديم حصته الأسبوعية كاملة في التدريس.

«ويتم تعيين الأستاذ المكلف بتسيير فرع المدرسة الابتدائية من لدن «السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد اقتراح من الأكاديمية «الجهوية للتربية والتكوين المعنية.»

«ب) بالنسبة للثانوية الإعدادية : .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1428 (13 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.